الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية - أدرار-

كلية: العلوم الاجتماعية والإنسانية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

دلالة الاقتران عند الأصوليين

❁بحث مقدم لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإسلامية❁

تخصص: فقه وأصول

إعداد الطالبة

✍ جلايلي نصيرة

إشراف الأستاذ:

✍د. يحي عز الدين

لجنة المناقشة:

الرقم	الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	كرومي عبد الحميد	أستاذ محاضر –أ-	رئيسا
02	يحي عز الدين	أستاذ	مشرفا ومقررا
03	خالد ملاوي	أستاذ محاضر –أ -	عضو مناقشا

الموسم الجامعي: 1435-1436 هـ/2014-2015 م

شكر وعرفان

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

أما بعد إذا كان الشكر قيدا للنعمة وسببا للزيادة في الرحمة دليل على طيب العنصر وصفاء الجوهر فأنني أشكر الله عز وجل قبل كل شي على ما أولاني من نعمه وفضله وكرمه فيسر لي في طلب العلم.

ومن هذا المنبر أرفع خالص شكري وفائق تقديري إلى أستاذي المشرف الدكتور يحي عز الدين على قبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى توجيهاته السديدة كما أشكر جزيلا الشكر لأستاذي الدكتور كرومي عبد الحميد على ما تفضل به عليا من نصح وتوجيه فأسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناته، كما أبسط جزيل اعترافي وشكري إلى جميع أساتذتي الذين تتلمذت على أيديهم طيلة حياتي الجامعية، واخص بالذر : د.جرادي محمد ، د. بكير حمودين ، الأستاذ سقار ميلود والأستاذ التهامي إبراهيم، كما أتقدم بخالص شكري أستاذي المرحوم "لعزوني" راجية ومتضرعة لله عز وجل أن يتغمده بواسع رحمته ويسكنه فسيح جنانه وأن يثيبه على عمله الجبار خير الجزاء.

وإلى جميع أساتذة قسم الشريعة جزاهم الله عنا جميعا خير الجزاء وجعل ما تعلمناه منهم صدقة جارية في ميزان حسناتهم

الإهداء

أهدى ثمرة جهدي إلى من أنار الله بنوره قلوبنا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وإلى أزواجه الطاهرين وإلى أصحابه رضي الله عنهم أجمعين.

وإلى اللذان ربياني فأحسنا تربيتي

إلى الذين علماني حياة العزة والكرامة والصمود، إلى من أوصاني الله تعالى ببرهما والإحسان إليهما والدي الكريمين حفظهم الله وإلى أخواني وأخواتي الأعزاء

إلى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو بعيد إلى كل أخواتي وحبيباتي في الله وأخص بالذكر عائشة، ريمة، وهيبة، الزهراء، رقية ، جمعة

المقدمة

الحمد لله ذي الجلال والإكرام نحمده أن منّ علينا بالإسلام، وجعلنا من أمة خير الأنام، سيدنا محمد عليه أزكى الصلاة والسلام، وعلى آله الأعلام، وصحابته الكرام، ومن تبعهم بإحسان على الدوام.

أما بعد:

يعدُّ علم أصول الفقه من أشرف العلوم مكانة، وأعظمها قدراً ونفعاً. وذلك لكونه يمكن المجتهد من النظر في أصول الشريعة، واستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية بإتقان وبصيرة، فهو الملجأ والملاذ للمجتهد عند تحقيق المسائل، وتقرير الأدلة، واستخراج الأحكام عند تغير المكان وتبدل الزمان. لهذا فقد أولى علماء الأصول عناية فائقة للمباحث اللغوية، من أجل الاستعانة بها على فهم النصوص؛ وبالأخص مبحث الدلالات، والتي صارت من أهم المباحث الأصولية وذلك لكونها طريق العبور إلى خبايا النصوص، فمن خلالها تحدد العلاقة المنطقية بين اللفظ والمعنى فيتسنى لنا من خلالها معرفة مراد الشارع منها. لكن لا يلزم من ذلك أنه فن كامل لا مطمع للآخر في الازدياد، والاستدراك فيه على من سلف، فقد يوجد من المباحث ما يحتاج إلى مزيد إيضاح وبيان، إما لعدم اتضاح المراد لغموض في طريقه الطرح، وإما لكون ما يبحث فيه مما لا يحتاج إلى شرح؛ لوضوحه عند أصحاب الفن، ثم يتبين بعد أمد أنه في حاجة إلى زيادة شرح وبيان.

ومن بين هذه المسائل في نظري، والتي تحتاج إلى شيء من ذلك(دلالة الاقتران)، وعليه فإنني سأحاول من خلال هذا البحث ضبط مصطلح دلالة الاقتران؛ لأن أولى الأمور بالضبط والتحديد هي المصطلحات التي لها أثر في الخلاف.ثم توضيح رأي العلماء في حجيتها.

1 - **أهمية الموضوع**:تكمن أهمية هذا البحث في كون دلالة الاقتران من المسائل التي يمكن أن يستفاد منها في الاستدلال، واستنباط الأحكام الشرعية، إذا ما استعملت بضوابطها وشروطها.

2- أسباب اختيار الموضوع:يرجع سبب اختياري للموضوع إلى أن دلالة الاقتران لا يزال يعتريها قدر كبير من الغموض. بحيث أن العلماء قد أهملوا هذا المصطلح في غالب كتاباتهم الأصولية، فلم يتعرضوا لها، إلا كجزئيات تحت مواضيع أخرى، ومنهم من ذكرها تحت محور الأدلة المختلف فيها ومنهم من لم يتطرق لها حتى ضمن هذا المحور.

3 - إشكالية البحث: لم تحظَ دلالة الاقتران بالاهتمام البالغ الذي حظيت به المواضيع الأصولية فبقيت مهملة الذكر، ومن ذكرها ففي جزئيات مبعثرة ومشتتة في بعض طيات الكتب الأصولية،

والإشكال المطروح هنا: ما هي دلالة الاقتران، وما هي أراء العلماء بالنسبة لها، وهل هي حجة أم لا؟ وإن كانت حجة فما هي شروط وضوابط الاحتجاج بها؟ وما هي تقسيماتها عند القائلين بها؟.

4 – منهج البحث:اتبعت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي التحليلي؛ لأنه أنسب للموضوع وذلك بجمع الآراء الأصولية في دلالة الاقتران، وفي البحث الثاني انتهجت المنهج المقارن، وذلك بعرض الأدلة ومناقشتها، والمقارنة بينها،و محاولة استخراج الرأي الراجح في المسالة.

أما من الناحية الشكلية فقد استعنت ببعض الرموز، من أجل إعطاء البحث صبغة منهجيه، وقد تمثلت في ما يلي.

-استخدام رموز مساعدة كاستخدام.

ط:للطبعة.

ت:للتحقيق.

ج:للجزاء.

ح:للحديث.

ص:الصفحة.

- أما الترجمة :فقد ترجمت للأعلام المغمورين فقط.

5 – أهداف البحث:

يرمي هذا البحث إلى أهداف كثيرة منها:

- توضيح ماهية دلالة الاقتران، وضبط مفهومها، والتأصيل لها ما أمكن، وجمع جزئياتها المتناثرة في كتب الأصول.
- معرفة مذاهب العلماء فيها.
- معرفة كيف قسمها المحتجون بها.
- ثم محاولة إيراد المسائل المحلوبة كفروع لها.

6 – **الصعوبات**:من أهم الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث، قلة المادة العلمية، حيث أن هدا الموضوع يكاد يكون غائباً في أغلب كتب الأصول، وإن وجد فباختصار شديد، بالإضافة إلى كونها متناثرة هنا وهناك، حيث كان جمعها عسيرا .

7 - **الدراسات السابقة:** لم تحظ دلالة الاقتران بالاهتمام الذي حظيت به الكثير من المواضيع الاصولية، فبقيت مهملة الذكر ومن ذكرها ففي جزيئات مبعثرة ومشتتة في طيات بعض الكتب الأصولية. فمن الذين بحثوها:

-أبو يعلى الفراء (توفي 458هـ) في كتابه (العدة في أصول الفقه)، ولكن بشكل مختصر، حيث انه لم يتعرض إلى فروعها الفقهية، واقتصر معظم كلامه على ذكر أدلة كل فريق ومناقشتها .

-الزركشي (توفي 794هـ) في كتابيه(البحر المحيط-تشنيف المسامع)، وكان من أكثر المتوسعين فيها، لكن ليس بالقدر الذي يكفي للإحاطة بجميع جوانب الموضوع.

-مقال لأبي عاصم البركاتي بعنوان (دلالة الاقتران ووجه الاحتجاج بها عند الأصوليين)، تطر إلى التعريف، وعرض الخلاف فيها باختصار، دون أن يبين الرأي الراجح في المسالة.

- أبو قدامه أشرف الكناني في كتابه (الأدلة الإستئناسية عند الأصوليين)، دراسته كانت واسعة نوعاً فقد عرض الخلاف فيها بشكل مقارن، لكن لم يذكر تقسيماتها ولاشروطها.

8 - خطة البحث:

المبحث الأول: حقيقة دلالة الاقتران.

المطلب الأول: تعريف الدلالة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف الاقتران لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: تعريف دلالة الاقتران "التعريف اللفظي أو المركب لها.

المبحث الثاني: مذاهب الأصوليين في دلالة الاقتران وأدلتهم ومناقشتها وتقسيمات ابن القيم لها.

المطلب الأول: مذاهب العلماء في دلالة الاقتران.

المطلب الثاني: أدلة المذاهب في حجية دلالة الاقتران ومناقشتها.

المطلب الثالث: في تقسيمات ابن القيم لدلالة الاقتران.

المبحث الثالث: بعض تطبيقات دلالة الاقتران ووجه الاستدلال بها.

المطلب الأول: بعض تطبيقات دلالة الاقتران من القرآن.

المطلب الثاني: بعض تطبيقات دلالة الاقتران من السنة.

الخاتمة.

المبحث الأول: حقيقة دلالة الاقتران.

المطلب الأول: تعريف الدلالة لغة .

المطلب الثاني: تعريف الاقتران لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: تعريف دلالة الاقتران:التعريف المركب"التعريف اللقبي"

المبحث الأول: تعريف دلالة الاقتران.

تمهيد:

من الواضح أن تعريف أي شيء هو مفتاح الدخول إليه، وبما أننا أمام لفظ مركب فيحسن أن نتناول كل طرف منه على حدة، ثم نتطرق بعدها إلى التعريف المركب له.أو ما يسمى بالتعريف اللقبي لدلالة الاقتران.

المطلب الأول: تعريف الدلالة لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف الدلالة لغة :" من الدليل وهو ما يستدل به والدليل الدال والاسم الدلالة والدلالة بالكسر والفتح والدلولة والدليلى: قال سيبويه والدليلى عليه بالدلالة ورسوخه فيها"[1]. "ودَلَّهُ عليه دَلالَةً ويُثَلَّثُ ودُلولةً فانْدَلَّ : سَدَّدَهُ إليه . والدِّلِّيلى كخِلِّيفَى : الدَّلالَةُ أو عِلْمُ الدَّليلِ بها ورُسوخُهُ وقَوْلُ الجوهَرِيِّ : الدِّلِّيلَى : الدَّليلُ سَهْوٌ لأنَّه من المِصادِر"[2]."ومن دلل- الدليل: ما يستدل به، وقد دله على الطريق يدله دَلالة ودِلالة والفتح أعلى"[3].

والدَّلاَّل: "الذي يجمع بين البيعين، والاسم الدَّلالة، والدِّلالة ما جعلته للدَّليل أو الدَّلاَّل: قال ابن دربن الدَّلالة بالفتح: حرفه الدلال. ودَليلٌ بيِّن الدِّلالة بالكسر لا غير[4]".

الفرع الثاني: تعريف الدلالة اصطلاحا:

"الدلالة هو كون الشيء بِحالة يلزمُ من العلم به، العلم بشيء آخر، فالشيء الأول هو الدال، والشيء الثاني هو المدلول[5]".

-أنواع الدلالات عند الحنفية.

"وكيفية دلالة اللفظ على المعنى باصطلاح علماء الأصول من الحنفية، محصورة في عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص، ووجه ضبطه أن الحكم المستفاد من النظم إمَّا أنْ يكون ثابتاً بنفس النظم أولاً، وهو أن يكون النظم مسوقاً له، فهو العبارة، وإلَّا فهو إشارة، والثاني: أن

---

[1]- لسان العرب لابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري، دار صادر بيروت، ط1،ج249/11.

[2]- القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ت: مكتبة التراث مؤسسة الرسالة,إشراف محمد نعيم العرقسؤسي,ج1292/01.

[3]- الصحاح في اللغة والعلوم، لعبد الله العلايلي، لندم أسامة مرعشلي, دار الحضارةالعربية بيروت-لبنان,ج412/1.

[4]- لسان العرب، لابن منظور، ص249.

[5]- التعريفات للعلامة، علي ابن محمد السيد، الشريف الجرجاني ت: محمد صديق المنشاوي،ط1 دار الفضيلة، باب الذال، ص91.

يكون الحكم مفهوماً من اللفظ لغةً فهو الدلالة، أو شرعا: فهو الاقتضاء، فدلالة النص عبارة عما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادًا، فقوله "لغة" أي يعرفه كل من يعرف هذا اللسان بمجرد سماع اللفظ من غير تأمل، والدلالة اللفظية الوضعية: هو كون اللفظ الموضوع متى أطلق أو تخيل فهم معناه منه، للعلم بوضعه، وهي المنقسمة إلى المطابقة، والنص، والالتزام، لأنَّ اللفظ الدال بالوضعِ يدل على تمام ما وُضع له بالمطابقةَ، وعلى جزئه بالمتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن بالالتزام[1]"

انواع الدلالات عن الجمهور : دلالة منطوقة ودلالة مفهومة

المطلب الثاني: تعريف الاقتران لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف الاقتران لغة: "من قارن الشيء مقارنة وقرانا: اقترن به وصاحبه، واقترن الشيء بغيره وقارنته، قرانا صاحبته، ومنه قران الكوكب، وقارنت الشيء بالشيء، وصلة والقرين المصاحب، القرن: اقتران الركبتين والقران: أن يقرن بين تمرتين يأكلهما والقرون: الذي يجمع بين ثمرتين في الأكل[2]" وفي الحديث: "أنه نهى صلى الله عليه وسلم عن القران إلاَّ أن يستأذن أحدكم صاحبه[3]"، ويرُوى الاقتران، والأول أصح في الحديث.

" ومن قرن بين الحج والعمرة جمع بينهما في الإحرام، والاسم القران بالكسر كأنه مأخوذ من قرن الشخص للسائل إذا جمع له بعيرين في القران وهو الحبل[4]".

"والقرين المصاحب وقرينة الرجل امرأته"[5].

إذاً فالمعنى الذي يدور عليه اللفظ: الملازمة والمصاحبة، والجمع والصلة بين الشيئين أو الأشياء وهو قريب من التعريف الاصطلاحي، الذي سيتضح ويظهر في التعريف المركب، أو ما يسمى بالتعريف اللقبي لدلالة الاقتران.

المطلب الثالث: التعريف المركب لدلالة الاقتران أوما يسمى ب(التعريف اللقبي).

لم يتطرق أغلب الأصوليين في حدود اطلاعي إلى ضبط "دلالة الاقتران بحد معين، يبين معالمها ويبرز مضامينها؟ وهذا راجع في نظري إلى أحد الأمرين، إمَّا لكونها عندهم أوضح من أن يُجلب لها

---

[1]- المصدر السابق، باب الدال، ص92.

[2]-لسان العرب، لابن منصور، ج 13/ 330-337.

[3]- جامع الأصول لابن الأثير، ت: الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، ط1(1391هـ-1997م)، رقم ح5450، ج392/4.

[4]- معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير، لرجب عبد الجواد إبراهيم ط1، ص241.

[5]- الصحاح في اللغة والعلوم، لعبد الله الغلايلي، ج301/2.

حد تُعَّرف به، أو حقيقة تضبطها، وهذا يتبين من خلال طريقة التعرض لمعالجتها، وإمَّا لكونهم في معرض الحاجة والمناقشة، أحوج إلى إثبات وجهات أقوالهم ورد حجج الخصم، من التوقف عند الحدود.

بينما رأى البعض أن التطرق إلى تعريفها ضروري جداً، لفهم حقيقتها خاصة عند غير المختصين فعرفوها بتعريفاتٍ مختلفة منها:

أبو يعلى: " القران هو أن يذكر الله تعالى أشياء في لفظ واحد، ويعطف بعضها على بعض[1]".

-تعريف الزركشي :"وصورته أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين، كل منهما مبتدأ و خبر أو فعل وفاعل، بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع، أو العموم في الجميع، ولا مشاركة بينهما في العلة، ولم يدل دليل على التسوية بينهما.[2]"

_تعريف آخر للزركشي نسبة للجدليين قائلا: "إن ما ذكره في تفسير القران مخالف لتفسير الجدليين، فإنهم قالوا: صورته أن يجمع بين شيئين في الأمر أو النهي، ثم يبين حكم أحدهما، فيستدل بالقران على ثبوت ذلك الحكم للآخر"[3].

-تعريف الأسنوي: "ومعناه أن يرد لفظ لمعنى، ويقترن به لفظ آخر يحتمل ذلك المعنى وغيره، فلا يكون اقترانه بذلك دالاً على أن المراد به هو الذي أريد بصاحبه[4]".

_ تعريف ابن النجار:" القران أن يُقْرن الشارع بين شيئين لفظا أي في اللفظ[5]".

تعريف ابن مالك: "وقيل أن القران في النظم يوجب القران في الحكم أي؛ الواو إذا دخلت بين جملتين تامتين، فالجملة المعطوفة تشارك المعطوف عليها في الحكم المتعلق بها"[6]

---

[1]- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبو يعلي، ت: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2،ج4/ 1420.

[2]- البحر المحيط في أصول الفقه، لعبد الله الزركشي، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد تامر منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيوت-لبنان، ج397/4.

[3]تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لتاج الدين السبكي لأبي عبد الله بدر الدين الزركشي، ت: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، ط1، (1418هـ-1988م)، ج759/2.

[4]- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، ت: محمد حسن هيتو، ص273.

[5]- شرح الكوكب المنير، لابن النجار ت: محمد الزحيلي، حماد، ج259/3.

[6]- شرح منار الأنوار في أصول الفقه، للمولى عبد اللطيف، الشهير لابن مالك شرح الشيخ زين الدين عبد الرحمان بن أبي بكر، دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1308هـ,ص189.

-تعريف البرزنجي:" دليل الاقتران هو اقتران شيء لم يعلم حكمه بما علم حكمه."[1]

كما حاول أبو قدامة أشرف بن محمود الكناني وضع تعريف جامع لها، بعد أن أورد بعض تعريفات من سبقه لها، ونقده لبعضها قائلا: "و كل هذه التعريفات صحيحة صالحة لمفهوم دلالة الاقتران، لولا أن تعريف الزركشي مقيد، بأن يكون القران بين جملتين كل منهما مبتدأ أو خبر، أو فعل وفاعل، وكذلك التعريف الذي نقله عن الجدليين فإنه مقيد: بأن يكون القران بين جملتين بالأمر والنهي. وفي تقديري أنه لا داعي لهذه القيود في التعريف لأنها تحصره في هذه الأشياء فقط، ودلالة الاقتران عند من أخذ بها ليست كذلك"[2].

وقد خلص بعدها إلى تعريف يراه جامعاً لدلالة الاقتران حيث قال: "هو أن يقرن الشارع بين جملتين بحرف الواو العاطفة، فيستدل على أن حكمها واحد"[3].

ثم شرح التعريف بقوله:" وقيد الواو العاطفة هنا للتحرز عن واو الحال، أو واو المعية، أو واو الاستئناف، وغير ذلك من معاني الواو الأخرى. والمعنى: أنه إذا قرن الشارع بين جملتين بحرف الواو التي تدل على العطف، فإن ذلك يعتبر قرينة دالة على أن الشارع أراد من هذا الاقتران التسوية بين هاتين الجملتين في الحكم"[4].

لكن تعريفه يحصر القران في حرف الواو،بينما يمكن أن يكون بإحدى حروف العطف الأخرى.

-التعريف المختار: "أن تأخذ الألفاظ أو الجمل المتعاطفة، نفس الحكم المذكور لأحدها، لمعنى يربط بينها.

-شرح التعريف: قولنا "الألفاظ أو الجمل": المتعاطفة وذلك تبياناً أن دلالة الاقتران قد تكون بين الألفاظ كما أنها قد تكون بين الجمل، ولا تختص بالألفاظ كما يظن البعض.

-وقيد المتعاطفة : أي؛ المقرونة ببعضها بحروف العطف وفي مقدمتها "الواو" احترزاً مما يكون مقترناً بغيرها من حروف العطف.

-لمعنى يربط بينها: إخراجاً للعطوفات التي لا جامع يجمعها عقلاً فلا معنى للقول بالاشتراك فيها.

---

[1]- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، بحث أصولي مقارن لعبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي،ج142/1.

[2]- الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين لأبي قدامة أشرف بن عقلة الكناني، مدرسة القرآءات وأصول الفقه،كلية الشريعة جامعة اليرموك، ص286.

[3]- الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين لأبي قدامة الكناني، ص286.

[4]- المرجع السابق، ص286.

ملاحظة: ما يلاحظ في كتب الأصول أنه أحيانا يعبر عن دلالة الاقتران ب" الاستدلال بالقرائن"[1]، وأحيانا ب"دلالة القران"[2]، وأحيانا أخرى ب" دلالة الاقتران"، على اختلاف الأصوليين في التعبير عنها.

ولعل الأصلح أن يعبر عنها ب "دلالة الاقتران"، أو "دلالة القران"، دون التعبير عنها ب"الاستدلال بالقرائن"؛ لأنَّ هذا ما يقتضيه المعنى اللغوي، أمَّا التعبير عنها بالاستدلال بالقرائن، فغير صحيح "لغة، أو على الأصح في مباحث الفقه وأصوله؛ إذ يراد بالقرائن: الأدلة أو العلامات الدالة على اتجاه معين في الاستدلال، أو الحكم أو الدليل، ونحو ذلك.[3]"

[1]- ينظر:أحكام الفصول لأبي الوليد الباجي، دار الغرب الاسلامي, ط2(1415هـ-1995), ج681/2، شرح اللمع للشيرازي، ج443/1.

[2]- ينظر: التبصرة في أصول الفقه للشيرازي, ت: محمد حسن هيتوا, دار الفكر دمشق, ط2(1403هـ-1983م), ص229، العدة في أصول الفقه لأبي بعلي، ج1420/4.

[3]- ينظر الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين لأبي قدامة الكناني، ص284، أخدها من الاستدلال عند الأصوليين العميريني، ص199.

المبحث الثاني: مذاهب الأصوليين في دلالة الاقتران وأدلتهم ومنا قشتها وتقسيمات ابن القيم لها.

المطلب الأول: مذاهب العلماء في دلالة الاقتران.

المطلب الثاني: أدلة المذاهب في حجية دلالة الاقتران ومناقشتها.

المطلب الثالث: تقسيم ابن القيم لدلالة الاقتران بحسب القوة والضعف.

المبحث الثاني: مذاهب الأصوليين في حجية دلالة الاقتران وأدلتهم ومناقشتها وتقسيم ابن القيم له بحسب القوة والضعف.

اختلف الأصوليون في حجية دلالة الاقتران، بناءً على اختلافهم في العطف هل يقتضي التشريك بين المعطوف، والمعطوف عليه في الحكم مطلقاً أم لا . فمنهم من يرى أنه يلزم التشريك بينها مطلقاً، ومنهم من يرى عدمه، ومنهم من يرى لزومه في عطف الجمل الناقصة، وعدمه في الجمل التامة. وهذا ما سنعرضه في هذا المبحث، من خلال عرض أقوالهم، وعرض أدلة كل فريق ومناقشتها ومحاولة الوصول الى الرأي الراجح في المسألة، وكيف قسمها المحتجون بها.

المطلب الأول: مذاهب الأصوليين في حجية دلالة الاقتران.

الفرع الأول: مذهب القائلين بحجية دلالة الاقتران.

يرى المثبتون لحجية دلالة الاقتران أنها حجة، يصح الاستدلال بها، ومن ذهب إلى هذا القول: المزني ، وابن أبي هريرة، والصيرفي[1] منا "أي الشافعية "، وأبو يوسف من الحنفية، ونقله الباجي عن نص المالكية[2] (قال) : (ورأيت ابن نصرٍ[3] يستعملها كثيراً وقيل: إن مالكاً احتج بها في سقوط الزكاة عن الخيل بقوله تعالي:(وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ۝٨) [4]، فقرن في الذكر بين الخيل والبغال والحمير، والبغال والحمير لا زكاة فيها إجماعا، فكذلك الخيل).[5]

الفرع الثاني: مذهب المنكرين لحجية دلالة الاقتران .

---

[1] –الصيرفي:هو محمد بن عبد الله الصيرفي أبو بكر: احد المتكلمين الفقهاء من الشافعية, من أهل بغداد, قال فيه أبو بكر القفال: كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي, له كتب منها (البيان في دلائل الأعلام على أصول الاحكام), في الفقه وكتاب الفرائض(2),توفي(330هـ-942),الأعلام للزركلي,ج6,ص224.

[2] ينظر: البحر المحيط، الزركشي، ج4 / 397 .

[3] – ابن نصر:هو عبد الوهاب علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك أبو محمد الفقيه المالكي كان ثقة, ولم نلق من المالكية أفقه منه, كان حسن النظر, جيد العبارة, تولى القضاء ببادرايا وباكستايا, وخرج في آخر عمره إلى مصر, فمات بهاسنة(422هـ).تاريخ بغداد ت بشار,ج12,ص292.

[4] سورة النحل، الآية، (08).

[5] البحر المحيط، للزركشي، ج4 /397.

ذهب هذا الفريق إلى القول بعدم حجية دلالة الاقتران، وهم الجمهور من المالكية والشافعية والحنفية .[1]

ومن حججهم في ذلك ما يلي :" إنَّ القران في النظم لا يستوجب القران في الحكم " [2].

و "أنَّ الأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه ولا يشاركه فيه الأول، فمن أدعى خلاف ذلك في بعض المواضع فلدليل من خارج لا من نفس النظم "[3].

الفرع الثالث: مذهب يرى أنه لا قران في الجمل التامة، أما الجمل الناقصة فالقران فيها موجبُ القران في الحكم:.

ذهب إلى هذا القول أكثر الحنفية وعزاه الزركشي لابن الحاجب.

لكن المشهور عند الأصوليين أن دلالة الاقتران قولين، إلا مَّا جاء عن الزركشي في نقده لابن السبكي من أنه أطلق الخلاف في المسألة على قولين[4]، فقال: "إن المصنف وغيره أطلقوا الخلاف في المسالة، والذي في كتب الحنفية التفصيل بين الجمل الناقصة ، فالقران بينهما موجب القران في الحكم بخلاف الجمل التامة"[5].

أمَّا ما جاء عن الزركشي في تعليقه على كلام ابن الحاجب بقوله: " وقد التزم ابن الحاجب، في أثناء كلام له في "مختصره" أن قول القائل : ضرب زيداً يوم الجمعة وعمرو، يقيده بيوم الجمعة أيضاً، وهي تقتضي أن عطف الجملة الناقصة عنده على الكاملة، يقتضى مشاركتها في أصل الحكم وتفاصيله "[6].

وما جاء عن الزركشي أيضا في رده على أصاحب المذهب الأول بقوله : " وأجيب بان الشركة إنما وجبت في الناقصة لافتقارها إلى ما تتم به.[7]

المطلب الثاني: أدلة المذاهب في حجية دلالة الاقتران و مناقشتها.

---

[1]- ينظر : شرح الكوكب المنير، لابن النجار ، ج3/ 99، البحر المحيط، للزركشي ج4/ 397.

[2]- البحر المحيط، للزركشي، ج4/ 397.

[3]- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، قام بتحريره عبد الستار أبو غرة وراجعه عبد القادر عبدالله العاني، دار الصفوة، ط2(1413هـ-1992) ج6/100.

[4]- الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين، لأبي قدامة أشرف الكناني، ص298.

[5]- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي لبدر الدين الزركشي ج2، ص 759

[6]-البحر المحيط ، للزركشي ج6، ص 101.

[7] - البحر المحيط للزركشي، ج6، 100.

الفرع الأول: أولا –أدلة المثبتين لحجية دلالة الاقتران.

أ– دليلهم من الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى : (﴿ اَوْ جَآءَ احَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ۞)"[1]، فعطف اللمس على الغائط، والغائط موجب للوضوء. فكذلك اللمس يكون موجب للوضوء.[2]

ب– أدلتهم من السنة:

1 – واستدل أصحاب هذا الاتجاه أيضا بما جاء[3]:عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: "لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق"[4]

ووجه الدلالة من الحديث: أنه لا يجوز التفريق بين الحكمين المجتمعين بواو العطف، فيكون لهما نفس الحكم، بدلالة ظاهر الحديث ،[5].

2 – وما روي [6] عن أبي بكر رضي الله عنه في رده على مانعي الزكاة انه قال: "لا افرق بين ما جمع الله"[7]، وبقوله رضي الله عنه:"والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة "[8] ووجه الدلالة من هذا هذا الأثر أن أبي بكر رضي الله عنه لم يفرق بين هذين الحكمين، أي بين الصلاة والزكاة، لأن الله تعالى جمع بينها بالواو في قوله "أقيموا الصلاة وأتو الزكاة "[9] ولم يخالف أبا بكر رضي الله عنه في ذلك أحد فثبت أنه إجماعاً.[10]

---

[1] سورة المائدة، أية (06).

[2] – ينظر, شرح الكوكب المنير, لابن النجار, ج3, ص261.

[3] – شرح الكوكب المنير لابن النجار، ج3، ص261.

[4] – البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير،لابن الملقن، كتاب زكاة النعم، باب صدقة الخلطاء، ج5/ص449 رقم ح(3)

[5] – الأدلة الاستئناسية عن الأصلين لأبي قدامة أشرف اكناني ، ص 300

[6] – العدة في أصول الفقه لأبي

[7] – تاريخ المدينة، لابن شبة، باب خصومة على والعباس رضي الله عنهما إلى عمر رضي الله عنه،ج1/ص216.

[8] – صحيح البخاري، الزكاة، ج2/ص105، رقم ح(1399)

[9] – سورة البقرة أية (43)

[10] – ينظر العدة في اصول الفقه لأبي يعلى ج4، ص1421, أحكام الفصول, للباجي ج2، ص 682.

3 – ما روي[1]: عن ابن عباس رضي الله عنه انه استدل على وجوب العمرة لكونهما قرينة الحج في كتاب الله تعالى لقوله:"إنها لقرينة الحج في كتاب الله"[2] وتلي قوله تعالى: (وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴿١٩٥﴾)[3].

جـ– اما من اللغة: فاستدلوا :بأن "العطف يقتضي المشاركة "[4]،فتوجب أن يشارك المعطوف المعطوف عليه في الحكم.

د–أما من القياس: فاستدلوا بقياسها على الجملة الناقصة إذا عطفت على الكاملة.

يقول السرخي:"الأصل فيه الواو فلا خلاف أنه للعطف ولكن عندنا هو للعطف مطلقا فيكون موجبه الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر"[5].

وقد استدل أحمد رحمه الله بالقرنية في باب التخصيص، وذكر قوله تعالى في آية النجوى، وقوله تعالى:"وأشهدوا إذا تبايعتم"[6]،"فإن امن بعضكم بعضاً"[7]، فلا بأس، فلولا أنها حجة عنده لم يخصص اللفظ بها.[8]

كما احتج الإمام الشافعي رحمه الله بالقران على أن الصلاة الوسطى هي الصبح من حيث قرانها بالقنوت[9] في قوله تعالى:(حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾)[10].

---

[1] – ينظر شرح الكوكب المنير لابن النجار ج3، ص 261، التبصرة في أصول الفقه للشرزي، ص 230.

[2] – تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، للزيلعي، باب صورة البقرة، ج1/ص(122)،والتفسير الوسيط للواحدي

[3] البقرة آية 195.

[4] – شرح الكوكب المني، لابن النجار، ج3 ص260.

[5] – أصول السرخي، للسرخسي، ت أبو الوفا الأفغاني ,دارالكتب العلمية بيروت لبنان ط1(1414هـ–1993م) ج1، ص 200

[6] – سورة البقرة آية 282.

[7] – سورة البقرة آية 282.

[8] – العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ، ج1، ص 1420، ينظر شرح الكوكب , المنير ج3، 261.

[9] البحر المحيط ،للزركشي ،ج6، ص 100.

[10] – سورة البقرة '236

ثانيا: مناقشة أدلة المثبتين لحجية دلالة الاقتران .

أ- مناقشة دليلهم من الكتاب:.

-أجيب عن استدلالهم بقوله تعالى: :(**أو جاء احد منكم من الغئط أو لمستم النساء**)[1]، بأن هذه هذه الآية لا تدل على أن اللمس يوجب الوضوء من طريق دلالة الاقتران ،إنما لأنه بين اللمس ونقض الوضوء بالغائط تشارك في العلة، فيثبت التساوي بينهما من هذه الحيثية لا من جهة دلالة الاقتران.

ب – مناقشة أدلتهم من السنة :.

1- أجيب عن استدلالهم بحديث: "لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق"[2] بما يلي:

أن هذا الحديث وارد في باب الزكاة ، وإن النصاب المجتمع في ملك رجلين لا يفرق بينهما.[3]

2- وأجيب عن استدلالهم بما روي عن أبي بكر رضي الله عنه: "لا أفرق بين ما جمع الله". بما يلي:.

*أن أبا بكر رضي الله عنه أراد بقوله: لا أفرق بين ما جمع الله في الإيجاب بالأمر فيكون الدليل هنا للأمر لا لدلالة الاقتران.[4]

* أن الجمع بين الصلاة و الزكاة في الوجوب أمر مجمع عليه من الأمة، لكن ليس كل جمع يدل على ذلك، فيجوز عطف الواجب على المباح؛ لأن الأصل عندهم عدم المشاركة[5]

والدليل على ذلك قوله تعالى:"كلوا من ثمره إذا أثمر، وآتوا حقه يوم حصاده"[6].لأن الأمر بالأكل مباح لكن الزكاة واجبة فيه بلا خلاف.

3-وأجيب عن احتجاجهم باستدلال ابن عباس رضي الله عنه بقوله تعالى(وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴿١٩٥﴾)[7]"على وجوب العمرة، بما يلي :.

---

[1] -سورة المائدة آية 6

[2] سبق تخريجه ص 13.

[3] ينظر التبصرة ،في أصول الفقه للشيرازي،ت:محمد حسن هيتوا,دار الفكر دمشق,ط2(1403هـ-1983م),ج2 ص229

[4] ينظر نفس المصدر السابقة.

[5] -ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ج3 ص260

[6] - سورة الأنعام آية 141

[7] -سورة البقرة آية 196

*أن ما أراده ابن عباس هو القول بأن العمرة هي قرينة الحج في الأمر والأمر يقتضي الوجوب، فكان الاحتجاج بظاهر الأمر لا بالاقتران.[1]

ج- مناقشة دليلهم من اللغة:.

-وأجيب عن قولهم: أن العطف يقتضي المشاركة، بأن الواو للعطف المطلق لا للاقتران؛ لأن الواو ليست بنص على المقارنة بل المقارنة من محتملات الواو[2]، فهي للعطف لكنها لا توجب الشركة في الخبر لأن الشركة إنما تثبت لافتقار الكلام الثاني إليها لعدم إفادتها بدونه لا بمجرد العطف فإذا كان الكلام الثاني مفيداً بنفسه فذهب دليل الشركة وهو الافتقار.[3]

وللغزالي إيضاح كافٍ لذلك في مثال بخصوص العطف على العام، أنه لا يقتضي العموم مبيناً في ذلك أنه قد يعطف الخاص على العام كما قد يعطف المندوب على الواجب...بقوله:((ظن قوم أن من مقتضيات العموم الاقتران بالعام، والعطف عليه وهو غلط، وأنّ المختلفات قد تجمع العرب بينها، فيجوز أن يعطف الواجب على المندوب، والعام على الخاص، فقوله تعالى :(۞ وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ﴿٢٢٨﴾)[4]عام، وبقوله بعد:

(۞ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴿٢٢٨﴾)[5] خاص، وقوله: (۞ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ ﴿١٤٢﴾) [6]، وقوله بعد: (۞ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ ﴿١٤١﴾).[7] إيجاب و إباحة، وقوله تعالى:(فَكَاتِبُوهُمْ ﴿٣٣﴾)[8] استحباب.

[1] -ينظر التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي، ج2 ص229

[2] – ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للأمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري وضع حواشيه عبد الله محمود محمد عمر,دارالكتب العلمية بيروت لبنان,ط1(1418هـ-1997م)ج2، ط1، ص172-173.

[3] – ينظر: المصدرالسابق،ص178.

[4] – سورة البقرة آية 226.

[5] – سورة البقرة آية 226

[6] – سورة الأنعام آية142

[7] – سورة الأنعام آية141

[8] – سورة النور آية 33

وقوله:(وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ ﴿٣٣﴾) [1] إيجاب.))[2]

الفرع الثاني: أدلة المنكرين لحجية دلالة الاقتران ومناقشتها.

أولاً: أدلة المنكرين لحجية دلالة الاقتران.

أ-أدلتهم من الكتاب:

1-استدلوا بقولة تعالى:﴿ مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ﴾ [3]

وجه الدلالة في الآية: أن هذه الجملة "والذين معه" معطوفة على ما قبلها ولا تجب للثانية الشّركة في الرسالة[4].

2-وبقوله تعالى:﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ

وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [5]

وجه الدلالة في الآية: أن الإيتاء واجب دون الأكل، والأكل يجوز في القليل والكثير، والإيتاء لا يجب إلا في خمسة أوسق لأن الأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه و لا يشاركه فيه الأول إلا لدليل خارجي.[6]ففي هذه الآية: عطف واجباً على مباحٍ؛ لأن الأصل عدم الشركة. وعدم دليلها[7].

ب-أدلتهم من اللغة:

1-إن الأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه، ولا يشاركه فيه الأول، فمن ادعى خلاف هذا في بعض المواضع، فلدليل خارجي لا من نفس النظم[8]، والأصل أن لا يشترك المعطوف و المعطوف عليه

---

[1] -سورة النور آية 33

[2] - المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد بن محمدا لغزالي، تحقيق حمزة بن زهيرحافظ، در محمد تامر، دار الحديث القاهرة ،ج2 ص183

[3] - سورة الفتح آية(29).

[4] - البحر المحيط، للزركشي، ج6،ص100.

[5] - سورة الأنعام آية(141).

[6] -ينظر: البحر المحيط، للزركشي، ج6،ص100 .

[7] - شرح الكوكب المنير، لابن النجار،ج3،ص260.

[8] - البحر المحيط، للزركشي،ج6،ص100.

عليه إلا في المذكور، فإن اشتركا فالدليل خارج: وقد أجمعوا على أنه لو كان عمومان وخصّ أحدهما لم يلزم منه تخصيص الآخر.[1]

2-إن العرب قد تجمع بين المختلفين، فيجوز عطف الواجب على المندوب، أو المباح، وعطف العام على الخاص، وأنه يجوز اقتران المتضادين في الأمر والنهي[2]. ومثال ذلك قوله تعالى:﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[3]، فأمر بوطئهن ولم يكن واجباً، كما كان النّهي واجباً.[4]

وكذلك قوله تعالى:﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[5]

والأكل غير واجب ،بل مباح أما حقه يوم حصاده إذا بلغ النصاب فهو واجب.[6]

ثانياً: مناقشة أدلة المنكرين لحجية دلالة الاقران:

أ-أُجيب عن أدلتهم من الكتاب بما يلي:

1-أنَّا لم نقرن ها هنا(فيالآيات)، لدليل منع من ذلك.[7]

2-أنّ ما ذهبواْ إليه من الاستدلال بآيات اقترنت فيها جمل ببعضها البعض، رغم أن حكمها مختلف، كلام صحيح لا غبار عليه، لكن ليس بمطرد في كل الأمثلة.[8]

ب-أجيبوا عن أدلتهم من اللغة بما يلي:

1-يجاب عن قولهم: إن الأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه، ولا يشارك الكلام الأول في الحكم: بأن ذلك يقتضي أن تكون القرينة هنا لا تفيد شيئاً، وذلك ممتنع لغة، وأنّ لكل زيادة في المبنى زيادة في المعنى.[9]

---

[1]- ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، للزركشي، ج2 ص758.، المسودة لابن تيمية،ج1،ص325.

[2]- ينظر: المستصفى، للغزالي، ج2،ص183.

[3]- سورة البقرة آية(222).

[4]- العدة في أصول الفقه ، لأبي يعلى الفراء، ج4، ص1422.

[5]- سورة الأنعام آية(141).

[6]- ينظر: العدة في أصول الفقه،ج4، ص1423، المستصفى، للغزالي، ج2، ص183.

[7]- العدة في أصول الفقه، ج4، ص1423.

[8]- الأدلة الاستئناسية، لأبي قدامى الكناني، ص309.

[9]- المصدر السابق، ص،309

2-وأجيب عن قولهم: بأن جمع لفظ صاحب الشريعة بينها في حكم من الأحكام لا يدل على اجتماعهما في غيره. بمايلي: ألا ترى أن العلة إذا جمعت الأصل والفرع في حكم، لا يجب أن يجمع بينهما في غيره. يقول أبو يعلى: "أن العلة إذا جَمعت بين الأصل والفرع قد أفادت حكمها شرعياً وهو إلحاق الفرع بالأصل في ذلك الحكم، ويجب أن يقال مثل هذا في جميع الفاظ صاحب الشّارع ، وعندهم القرينة ها هنا ما أفادت شيئاً بحال"[1].

3-واجيب عن قولهم: إن العرب قد تجمع بين المختلفين: بما يلي:

صحيح أن هذه الآيات لا تدل على الاقتران، لكن ذلك لسبب وهو:

أنه قد أتى دليل يصرفها عن الاقتران، وهو خلاف الأصل[2]

فرع3:

أولاً: أدلّة القائلين بحجيّة دلالة الاقتران في الجمل النّاقصة دون الجمل التّامّة:

_ إستدلّ أصحاب هذا المذهب بما يلي:

أ_ أنّ العرب أجمعت على أنّ المعطوف إذا كان ناقصاً: بأن لم يذكر له الخبر، فإنّه يشارك المعطوف عليه في خبره ويشاركه في حكمه كقولك:{زينب طالق، وعَمْرَةُ }، فإنَّ قوله "وعَمْرَةُ" فإنّها تشارك زينب في وقوع الطّلاق، ولكونه ناقصاً لا يفيد بنفسه شيء دون المشاركة في خبر الأوّل،[3] فدلّ ذلك على أنّ الشّركة في الحكم تدور مع الافتقار إلى الخبر وجوداً وعدماً[4] .

ويقول السّمرقندي: "أنّه خلاف الحقيقة فلا يصار إليه إلاّ عند الضرورة، فمن ادّعى خلاف الضرورة فعليه بالدّليل، وفي المعطوف النّاقص ضرورة حتى يصير مفيداً ، فيجب القول حينها بالشّركة. وكذا الجملة النّاقصة من حيث المعنى بأن كان لا يحصُلُ غرضه ومقصوده بها "[5].

ب _ أنّ هناك فرقاً بين واو العطف وواوِ النّظم، ويتلخّص هذا الفرق فيما يلي:

1_ أنّ واو النّظم تدخل بين جملتين كلُّ واحدةٍ منهما تامّةً بنفسها مستغنيةً عن خبر الأخرى، كقول الرّجل: جاءني زيدٌ، وتكلّم عمروا ..، فذكر الواو بينهما لحسن النّظم بها، لا للعطف[1]، ويأتي بيان

---

[1] – العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى،ج4، ص1422.

[2] – ينظر: بالأدلة الإستئناسية، لأبي قدامى الكناني، ص309.

[3] _ ميزان الأصول في نتائج الأصول، لعلاء الدين السّمرقندي، لعبد الملك عبد الرّحمان أسعد سعدي ج1، ص:602.

[4] _ الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين ص: 310.

[5] _ميزان الأصول, للسمرقندي, ج1، ص:604.

هذا في قوله تعالى:﴿ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ ﴾ [2][سورة الحج آية 5]، وقال تعالى:﴿وَيَمْحُ ٱللَّهُ ٱلْبَـٰطِلَ وَيُحِقُّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَـٰتِهِۦٓ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٢٤﴾﴾ [3].

2_ أنّ واو العطف تدخل بين جملتين أحدهما ناقصة والأخرى تامّة، بأن لا يكون خبر النّاقصةِ مذكوراً ، فلا تكون مفيدةً بنفسها ، ولابدّ هنا من جعل الخبر المذكور للجملة الأولى خبراً للثانية حتّى يصير الكلام مفيداً ، مثل قولك: جاءني زيدٌ وعمروا ، فهذه الواو للعطف ؛ لأنّه لم يُذكر لعمروا خبراً ، فصار حكم عمروا هنا كالمعاد ، أي وجاء عمروا ؛ لأنّ موجب العطفِ الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر[4].

يقول السّرخسي فيما خُرِّج على رأي أبو يوسف ومحمّد صاحبا أبي حنيفة: "إذا قال لامرأته ولم يدخل بها: إن دخلت الدّار فأنت طالق وطالق وطالق. فدخلت فعندهما _أي الصاحبان_ تقع الثّلاث عليها باعتبارهنّ يقعن جملةً عند الدّخول معاً، وهذا غلط فلا خلاف بين أصحابنا أنّ الواو للعطف مطلقاً إلاّ أنّهما يقولان موجبة الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر. وقوله: "إن دخلتِ الدّار فأنت طالق" ، جملةً تامّة ، وقوله: "طالق" جملةً ناقصة لأنّه ليس فيها ذكر الشّرط فباعتبار العطف يصير الخبر المذكور في الجملة التّامّة كالمعاد في الجملة النّاقصة، فتتعلّق كلُّ تطليقة بالدّخول بلا واسطة وعند الدّخول ينزلن جملةً كما لو ذكر الشّرط مع كلّ تطليقة."[5]

ونخلص إلى أنَّ المشاركة بين المعطوف والمعطوف عليه بواو العطف في الجمل الناقصة إنما راجع إلى افتقار الجملة الناقصة إلى الخبر لا لعين الواو، وهذا ما ينعدم في واو النّظم؛ لأن كل الجملتين تامتين بما ذُكر لها من خبر، فانتفى ما يوجب المشاركة في هذه الواو.

ثانيا:مناقشة أدلة المحتجين بدلالة الاقتران في الجملة الناقصة دون الجملة التامة.

---

[1]الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين, لأبي قدامى الكناني, ص310.

[2]سورة الحج, آية 5 -

[3]سورة الشورة, آية 24 .

[4] _ الأدلّة الاستثنائية عند الأصوليين ص: 312، ينظر: أصول السّرخسي، لأبي بكر ابن أحمد بن أبي سهل السّرخسي، ج1، ص: 202.

[5] _ أصول السّرخسي، ج1، ص: 202.

أجيب عن قولهم: إن العرب أجمعت على أنّ المعطوف إذا كان ناقصاً؛ فإنه يشارك المعطوف عليه في خبره وفي حكمه وأنّ الجملة التامة تقاس على الجمل الناقصة إذا عطفت على الكاملة[1]، فإنّها تأخذ حكمها.

وأجيب عن ذلك: بأنّ الشركة أنّما وجبت في الناقصة لافتقارها إلى ما تتم به، فإذا تمت بنفسها لا تجب المشاركة.

2- وأجيب عن قولهم: إنّ الأصل أن يكون كل كلام تام مفيد منفرد بنفسه وحكمة، وفائدة الواو هنا للنظم وتحسين الكلام فقط ولا أثر لها في الحكم؛ بأنه ما فائدة الجمع بين الكلاميين بالواو إن لم تكن الواو هنا مفيدة حكماً، فكل زيادة في المبنى زيادة في المعنى، ويكون الواو- والتي تدل على الاقتران- غير مفيدة هنا، ممتنع لغة[2].

وأجيب عن ذلك بأنّ هذا إنّما يكون في الجمل النّاقصة لا في الجمل التّامّة فإنّ القرينة هنا تكون لحاجة الجمل النّاقصة إلى ما يكمّلها، أمّا عطف الكاملة على الكاملة فلا فائدة للقرينة في ذلك، لأنّ حكمها حينئذٍ يكون مذكوراً فيها، وتكون الواو للنّظم و تحسين الكلام لا للعطف.

الرأي الرّاجح:

في الأخير وبعد عرض أقوال المذهب الثلاثة وعرض أدلتهم ومناقشتها، يُتوصل إلى أن الخلاف في حجية دلالة الاقتران، إنما راجع إلى اختلافهم في في كون العطف ملزماً للتشريك بين المعطوف و المعطوف عليه أم إن ذالك ليس بالضرورة، كما يرجع إلى اختلاف فهم كل فريق للنصوص التي بنو عليها استنباطاتهم، واختلاف تحليلهم لها. وكيفية توجيههم للمراد منها، ومع ما عرضه كل فريق من الأدلة والتي لا تخرج عن كونها مصادر الشريعة الأساسية من كتاب وسنة وقياس ولغة.

- نخلص إلى أن كل فريق له قدر من الصواب إلاّ أنّه يظهر على أدلة الفريق الأول شيء من الضعف وهذا لعدم اضطرادها في جميع الأمثلة كما أثبت الفريق الثاني، بناءاً على ذالك نتوصل إلى أن دلالة الاقتران ، يمكن قبولها بشروط أهمها:

[1] - ينظر:البحر المحيط، للزركشي، ج6، ص 99.

3-ينظر المصدرالسابق, ص100.

[2] - ينظر الأدلة الإستئناسية عند الأصولين، ص 314.

-أن يكون الاقتران حجة في الجمل الناقصة دون الجمل التامة[1]؛ لأن عنصر الافتقار في الناقصة هو ضرورة تعلقها بالتامة.

-وجود علاقة منطقية بين المفردات أو الجمل المتعاطفة، فإذا كانت كل جملة تامة بنفسها مستقلة ومستغنية عن غيرها، فلا معنى للاقتران في هذه الحالة.

- أن لا تنفرد بالحكم، أي أنها ليست بحجة مستقلة تَثبتُ بها الأحكام ولكن يمكن الاستئناس بها وجعلها معاضداً الأدلة أخري أو جعلها مرجحاً عند تعارض الدليليين[2]. وهذا هو الراجح في نظري. والله أعلم.

المطلب الثالث : في تقسيمات ابن القيم لدلالة الاقتران:.

لقد قسم الإمام ابن القيم رحمه الله دلالة الاقتران إلى ثلاث مراتب من حيث القوة والضعف، فهي في نظره ليست على مرتبة واحدة، فمنها القوي ومنها الضعيف والمتساوية الأمرين ، وفي تقرير هذا يقول : " دلالة الاقتران : تظهر قوتها في موطن، وضعفها في موطن، وتساوي الأمرين في موطن"[3].

الفرع الأول :

المرتبة الأولى : وتكون فيها دلالة الاقتران قوية :

يقول ابن القيم : " فإذا جمع المقترنين لفظاً اشتركا في إطلاقه وافترقا في تفصيله قويت الدلالة"[4]، ومثَّل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم :"الفطرة خمس"[5]، في مسلم : " عشر من الفطرة" ثم فصلها، فإذا جعلت الفطرة بمعنى السنة، والسنة هي المقابلة للواجب ضعف الاستدلال بالحديث على وجوب الختان ، لكن تلك المقدمتان ممنوعتان فليست الفطرة مرادفة للسنة ، ولا السنة في لفظ النبي صلى الله

[1]- الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين، ص316.

[2] - ينظر التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، بحث أصولي مقارن بالمذاهب الإسلامية المختلفة، لعبد الله عزيز البزنجي، ج1، ص142- 143.

[3] - بدائع الفوائد للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية, ت:علي بن محمد العمران, إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد, تمويل مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية ، دار عالم الفوائد المجلد 4 ، ص 1627.

[4] - المصدر السابق ص:1627.

[5] - صحيح البخاري، عن أبي هريرة، كتاب اللباس، باب قص الشارب، ج7/ص160،رقم ح(5889)،صحيح مسلم باب خصال الفطرة ج1/ص223، رقم ح(261).

عليه وسلم هي المقابلة للواجب ، بل ذلك اصطلاح وضعي لا يُحمل عليه كلام الشارع ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " حق على كل مسلم أن يغتسل يوم الجمعة ، ويستاك ويمس من طيب بيته " [1]، فقد اشترك الثلاثة في إطلاق لفظ الحق عليه ، فإذا كان حقا مستحبا في اثنين منهما كان في الثالث مستحباً وأبين من هذا قوله صلى الله عليه وسلم :" وبالغ في الاستنشاق "[2] ، فإن اللفظ تضمن الاستنشاق والمبالغة فيه ، فإذا كان أحدها مستحبا فالآخر كذلك .

ولقائل أن يقول : اشتراك المستحب والمفروض في لفظ واحد عامٍّ لا يقتضي تساويهما لا لغةً ولا عرفاً، فإنهما إذا اشتركا في شيء لم يمتنع افتراقهما في شيء آخر، فإن المختلفين تشترك في لازم واحد ، فيشتركان في أمر عام ويفترقان بخواصهما ، فالاقتران كما لا يثبت لأحدهما خاصية ، لا ينفيها عنه ، و إنما يثبت لهما الاشتراك في أمر عام فقط .[3]

الفرع الثاني :

المرتبة الثانية : وتكون فيها دلالة الاقتران ضعيفة :

يقول ابن القيم في ذلك :" و إنما الموضع الذي يظهر ضعف دلالة الاقتران فيه فعند تعدد الجمل، واستقلال كل واحدة منهما بنفسها " [4]، ومثل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ولا يغتسل فيه من الجنابة "[5] ، ويقول صلى الله عليه وسلم : " لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده "[6] ، فالتّعرض لدلالة الاقتران هاهنا في غاية الضّعف و الفساد ، ، فإن كل جملة مفيدة لمعناها وحكمها وسببها وغايتها منفردة به عن الجملة الأخرى ، واشتراكهما في مجرد العطف لا يوجب اشتراكهما فيما وراءه ، وإنما يشترك حرف العطف في المعنى إذا عطف مفرداً على مفردٍ ، فإنه يشترك بينهما في العامل ، مثل " قال زيد وعمرو " وإنما نحو : " اقتل زيدا و أكرم

[1] – المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر العسقلاني، ج4/ص676،رقم ح(626)،شرح معاني الآثار،للطحاوي باب غسل يوم الجمعة، ج1/ص116، رقم ح(100)

[2] – مسند أبي داود الطيالسي، باب لقيط ابن صبرة، ج2/ص677 رقم ح(1438)، سنن ابن ماجة، باب (44) المبالغة في الاستنشاق، ج1/ص142، رقم ح(407)، مسند الشافعي، باب ما خرج من كتاب الوضوء،ج1/ص15.

[3] – ينظر: بدائع الفوائد، لابن القيم، ج4 ص(1627-1628).

[4] – المصدر نفسه، ص1628

[5] – سنن أبي داوود عن أبي هريرة، باب البول في الماء الراكد،ج1/ص18، رقم ح(70).

[6] – مسند أحمد بن حنبل، باب مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه،ج2/ص268، رقم ح(960)، سنن أبي داوود،باب في السرية ترد على العسكر ،ج3/ص80،رقم ح(2751).

بكرا " فلا اشتراك في المعنى ، و أبعد من ذلك : ظنَّ من ظنَّ أن تقييد الجملة السابقة بظرفٍ أو حالٍ أو مجرور يستلزم تقييد الثانية ، وهذه دعوى مجردة بل فاسدة قطعاً، ومن تأمل تراكيب الكلام العربي جزم ببطلانها [1].

الفرع الثالث :

المرتبة الثالثة : **وتكون فيها دلالة الاقتران متساوية** ويقول فيها ابن القيم : " أما موطن التساوي ، فحيث كان العطف ظاهرا في التسوية ، وقصد المتكلم ظاهرا في الفرق ، فيتعارض ظاهر اللفظ وظاهر القصد ، فإن غلب ظهور أحدهما اعتبر ، و إلا طلب الترجيح والله أعلم [2].

[1]– بدائع الفوائد، لابن القيم ، ج 4 ، ص (1628 _ 1629)

[2] – ينظر: نفس المصدر ، ج4 ص 1629 ، ينظر اختيارات ابن القيم الاصولية جمعا ودراسة إعداد ابن عبد الرحمان عبد المجيد جمعة الجزائري اشراف وتقديم الشيخ أبي عبد المعز محمد فركوس المجلد 3 ، ص (491 _ 494)

المبحث الثالث: بعض تطبيقات دلالة الاقتران عند المحتجين بها.

المطلب الأول: بعض تطبيقات دلالة الاقتران من القران.

المطلب الثاني: بعض تطبيقات دلالة الاقتران من السنة.

المبحث الثالث: بعض تطبيقات دلالة الاقتران عند المحتجين بها.

المطلب الأول: بعض تطبيقات دلالة الاقتران من القرآن.

1 – ما جاء في قوله تعالى:﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾[1]

يستدل بهذه الآية باستعمال دلالة الاقتران على ما يلي :

أ-سقوط الزكاة على الخيل، على رأي الإمام مالك – رحمه الله – حيث يقول الزركشي: "وقيل إن مالكاً احتج في سقوط الزكاة عن الخيل في قوله تعالى:﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾[2]

حيث إن الله تعالى :"قارن في الذكر بيت الخيل والبغال والحمير، والبغال والحمير لا زكاة فيها إجماعا ، فكذلك الخيل "[3]، وهذا ما دل عليه جمهور العلماء بخلاف أبي حنيفة الذي يرى أن في الخيل زكاة ، ذالك منتزعاً من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – [4]:"الخيل لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ....الحديث"[5]وقال فيه: "ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها."

ب-كذلك الآية تدل على منع أكل لحم الخيل، كما ذهب إليه المالكية واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾﴾[6] ، فكانت هذه الآية دالة على أن الأنعام للأكل ثم قال بعدها :﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾[7]

---

[1]- سورة النحل الآية 08.

[2] - سورة النحل الآية08.

[3]- البحر المحيط للزركشي ج6 ص99.

[4]- أحكام القران لابن العربي، راجع نصه و خرج أحاديثه محمد عبد القادر عطا، القسم 3- ط2 {1424هـ- 2003م } دار الكتب العلمية ببيروت – لبنان – ص122.

[5]-صحيح البخاري، باب شرب الناس والدواب من الانهار،ج3/ص113،رقم ح(2371)

[6]- سورة النحل الآية 5.

[7] - سورة النحل الآية 08.

فدلت هذه الآية على أن الخيل والبغال والحمير جعلها الله تعالى للركوب و الزينة ، ولم يجعلها للأكل ونحوه فعن أشهب قال [1]: "ففهم مالك – رحمه الله – إيراد النعم ، وما اعد الله له في كل نعمة من الانتفاع فاقتصرت كل منفعة على وجه منفعتها التي عين الله له ، ورتبها فيه "[2].

إذن فعطف البغال والحمير على الخيل، يدل بدلالة الاقتران على اشتراكهما معا في حكم التحريم[3]،أما الذين لا يأخذون بدلالة الاقتران فقد ردوا عليهم، بأن العطف لا يقتضي المشاركة؛ لأن أكثر أهل الأصول ضعفوا الاحتجاج بها، كما أنه قد أذن – صلى الله عليه وسلم – في أكل لحم الخيل يوم خيبر، علما أن آية النحل نزلت في مكة وخيبر يعد الهجرة بأكثر من ست سنين ، كما أن آية النحل ليست صريحة في تحريم أكل لحم الخيل وبالإضافة إلى استدلالهم بحديث أسماء رضي الله إجماعهم على جواز ركوب ما ذكر للأكل دليل على جواز أكل ما ذكر للركوب".[4]

وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أذن في لحوم الخيل وحرم لحوم الحمير والبغال.

2- وكذلك قوله تعالى:﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون﴾[5]، يقول الشنقيطي في أضواء البيان:" ذكر –جل وعلا- في هذه الآية الكريمة أنه يخلق ما لا يعلم المخاطبون وقت نزولها ، وأبهم ذلك الذي يخلقه لتعبيره عنه بالموصول ولم يصرح هنا بشيء منه ، قرينة ذكر ذلك في معرض الامتنان بالمركوبات تدل على أن منه ما هو من المركوبات ، وقد شوهد ذلك في أنعام الله عباده بالمركوبات لم تكون معلومة وقت نزول الآية ، كالطائرات والقطارات والسيارات....الخ.

وهذه الدلالة التي ذكرنا – تسمى دلالة الاقتران – وقد ضعفها أكثر أهل الأصول ، كما أشار له مراقي السعود بقوله : " أما قران اللفظ في المشهور فلا يساوي في سوى المذكور. وصحح الاحتجاج بها بعض العلماء "[6] .

---

[1]- أشهب القيسي: {145- 204/762-819} هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي ، أبو عمرو : فقيه الديار المصرية في عصره ،كان صاحب الإمام مالك قيل اسمه مسكين وأشهب لقب له، مات بمصر. كتاب الأعلام للزركلي، ج1/ص333.

[2]- أحكام القران لابن العربي,-ص122.

[3]- ينظر البحر المحيط للزركشي, ج6, ص99, شرح كوكب المنير لابن النجار, ج3, ص{259- 260} لأحكام في أصول الأحكام للآمدي ج2- ص317.

[4] - تفسير القرطبي، باب سورة النحل،16آية 08 ،ج10/ص77.

[5]- سورة النحل الآية 8.

[6]- أضواء البيان في إيضاح القرءان القرءان لمحمد الأمين الشنقيطي،دار عالم الفوائد، المجلد3 - ص (265-267).

الاستدلال بها هنا أن ذكر:(وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾) [1] ، في معرفة الامتنان بالمركوبات لا يقل عن قرينة دالة على أن الآية تشير إلى أن من المراد بها بعض المركوبات ، كما قد ظهرت صحة ذلك بالعيان [2].

3- قوله تعالى: (مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ اَوْ فَسَادٍ فِي الْاَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً ﴿٣٢﴾) [3]، يقول الباجي :" وروى ابن المواز [4] عن مالك الاستدلال بها(القرائن) وقوله :"وقد جعل الله – سبحانه وتعالى – الفساد بقرينة القتل في قوله تعالى :﴿ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ اَوْ فَسَادٍ فِي الْاَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً ﴿٣٢﴾﴾ وقرنها في المحاربة فأباح دمه بالفساد ، للإمام أن يقتل المحارب وان لم يقتل ، وهذا الاستدلال بالقرائن"[5] .

4- قوله تعالى: (وَأَقِيمُواْ الصَّلَوٰةَ ﴿٤٣﴾) [6] . يقتضي أن لا تجب الزكاة في مال الصبي كالصلاة، ولأنه لو أريد دخوله في الزكاة لكان فيه عطف على مندوب، ولأن الصلاة عليه مندوبة اتفاقا [7]، ولان ولان العطف يقتضي الشركة.

_ أما الذين لا يأخذون بدلالة الاقتران فردوا على ذلك: بأن هذا لا يصح، يقول السرخسي:" وعندنا هذا فاسد وهو من جنس العمل بالمسكوت عنه وترك العمل بالدليل لأجله ، فان كل من الجمل معلوم بنفسه وليس في واو النظم دليل المشاركة "[8].

---

[1] _ سورة النحل آية {8}.

[2] – المرجع السابق ص (265-267).

[3] – سورة المائدة الآية 32.

[4] – ابن المواز:أبو عبد الله محمد ابن ابراهيم ابن زياد الاسكندراني المالكي المعروف بإبن المواز (269 هـ) فقيه الديار المصرية على مذهب الامام مالك ابن أنس صاحب التصانيف، وهو صاحب كتاب الموازنة الذي يعتبر من أمهات المذهب المالكي في الفقه، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقية ج1/ ص150، طبعة دار السلام القاهرة، نسخة محفوضة 10 أكتوبر، ويكيبيديا الموسوعة الحرة

[5] – أحكام الفصول الباجي – ج2- ص681.

[6] _ سورة البقرة آية 42.

[7] – ينظر تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ج2ص675 ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ج3 ص260.

[8] – أصول السر خسي للسر خسي ج1 ص273.

5 - قوله تعالى:(فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ۝٢) [1]، فمن خلال دلالة الاقتران يكون حكم الجملتين واحد وكأنهما جملة واحدة ، والإشهاد في المفارقة غير واجب ، فكذلك في الرجعة [2] .

6 - قوله تعالى:(۞ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ ۝١٩٦) [3]، فان في هذه الآية جاءت هذه الجمل مقترنة بعضها ببعض بحرف النُّظم وهو الواو وقال المحتجون بدلالة الاقتران أن حكمها يستوي في الحج [4].

7 - قوله تعالى:(مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ ﴾[5] ، فقد استدل أحمد – رحمه الله– بالقرينة في باب التخصيص في هذه الآية، بأن المراد به العلم فقال:" لأنه افتتح الخبر بالعلم فقال تعالى:﴿ألم تر أن الله يعلم ﴾ وختمه بالعلم فقال :﴿ إن الله بكل شيء عليم ﴾ [6] .

8 - قوله تعالى:(فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً ۝٥٤)[7]، استدل ابن العربي المالكي بهذه الآية على أن النسب والصهر يأخذ نفس الحكم فيقول :"إذا لم يكن نسبٌ شرعيًّا فلا صهراً شرعاً، فلا يحرِّم الزنا ببنتٍ أماً ولا بأمٍّ بنتاً، وما يحرّم من الحلال لايحرّم من الحرام ؛ و لان الله امتنَّ بالنسب و الصهر على عباده ورفع قدرهما "[8] .

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن الضحاك في قوله تعالى:(فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً ۝٥٤) ، وقال :"النسب الرضاع والصهر الختونة" أخرجه عبد الله بن حميد عن قتادة فجملة "فجعله نسبا وصهرا " قال :"ذكر الله الصهر مع النسب وحرم أربع عشرة

---

[1]- سورة الطلاق الآية 2.

[2]- ينظر تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ج2 ص758.

[3]- سورة البقرة الآية 196.

[4]- ينظر أصول السر خسي للسر خسي ج1 ص273

[5]- سورة المجادلة الآية 07.

[6]- ينظر العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ج4 ص1420..

[7]- سورة الفرقان 54.

[8]- أحكام القرآن, لابن العربي,راجع نصهوخرج احاديثه,محمد عبد القادر عطا,دار الكتب العلمية,ط2(1424هـ-2003م) القسم 3,ص447

امرأة ، سبع من النسب وسبع من الصهر ، فاستوى تحريم الله في النسب والصهر [1] ، فهنا استدل قتادة بدلالة الاقتران على أن الصهر كالنسب في التحريم معتمدا على هذه الآية .

9 - قوله تعالى:﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴿٣٣﴾﴾[2].

يقول تاج الدين السبكي في ذلك :"فمن جمع بين إيجاب الكتابة والإيتاء إثباتا، كما هو قول محلي عن صاحب التقريب فيما إذا طلب العبد الكتابة ونفيا كما هو مذهب بعضهم ، لم يرد عليه دلالة الاقتران .

ومن قال:" لا تجب الكتابة ويجب الإيتاء وهو ما جاء به مذهب الشافعي – رضي الله عنه – أنه لم يبال بدلالة الاقتران وقال: لا حجة فيها "[3].

ومنها قوله تعالى :﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْبَآئِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾[4].

يقول السبكي :"ومشهور المذهب أنه لا يجب الإطعام ولا يجب الأكل"[5] اعتمادا على دلالة الاقتران الاقتران

[1]- الدر المنشور في التفسير بالمأثور لعبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق مركز هجر للبحوث ، دار هجر مصر ، سنة النشر{1424هـ-2003م} ج11- ص 195 – المكتبة الشاملة .

[2]- سورة النور آية 33.

[3]- الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين ابن السبكي, الناشر دار الكتب العلمية. ط1(1411هـ-1991م) ص(195-196).

[4]- سورة الحج آية 26

[5]- الأشباه والنظائر –المرجع السابق – ص196.

المطلب الثاني: بعض تطبيقات دلالة الاقتران من السنة.

1-ما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – انه قال: "حق على كل مسلم أن يغتسل يوم الجمعة ويستاك ويمس من طيب بيته" [1]، فيه دلالة على أن الغسل واجب، لأنه قرن بالسواك والطيب في الذكر وهما غير واجبيْن بالاتفاق [2] ، فيؤخذ كلاهما بدلالة الاقتران .

2- قوله – صلى الله عليه وسلم -:" حتيه ثم اقرصيه بالماء "[3]، استدل الذين يأخذون بدلالة الاقتران بهذا الحديث على أنه لا يجب غسل النجاسة بالماء، بل يجوز بالخل ونحوه لأنه – صلى الله عليه وسلم – قرن بين الحت5 والقرص و الغسل بالماء ، وأجمنا(يقول الصيرفي من الشافعية)، على أن الحث والقرص لا يجبان ، فكذلك الغسل بالماء [4].

3-قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة "[5]استدل الذين اخذوا بدلالة الاقتران بهذا الحديث على نجاسة الماء إذا اغتسل فيه من الجنابة لكونه مقترنا بالنهي عن البول فيه ، و البول فيه يفسده ، فكذلك الاغتسال فيه وهو غير مرضي عند المحققين لاحتمال أن يكون النهي عن الاغتسال فيه لمعنى غير المعنى الذي منع من البول فيه لأجله ، ولعل المعنى في النهي عن الاغتسال فيه لا ترتفع جنابته ، كما هو مذهب الحصري من أصحابنا(يقول الزكشي)[6].

4 - قوله – صلى الله عليه وسلم -:"لا يُقتل مومن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده "[7] وفي هذه المسالة اخذ الحنفية بدلالة الاقتران في الجملة الناقضة ومعناه لا يقتل ، وعهد بعهده بكافر لأنه لو لم يقدر شيء لامتنع قتله مطلقا ، لأن المعنى حينئذ يكون لا يقتل ذو عهد أصلاً لا بمؤمن ولا بكافر وأنه باطل اتفاقا ، فلا بد من التقدير للفظ المذكور سابقا في المعطوف عليه(للقرينة) أي لقرينة ذكرت سابقا ، ولا شك أن تقدير ما في المعطوف عليه أولى (وهذا معنى قول الحنفية) على ما نقله الشافعية (كلما عم المعطوف عليه عم المعطوف)

---

[1]- سبق تخريجه.ص31

[2]- البحر المحيط للزركشي ج6 ص 100.

[3]- سنن أبي داوود، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها،ج1/ص99، رقم ح(362).

[4]- ينظر البحر المحيط للزركشي, ج6,ص101.

[5] -سبق تخريجه ص23.

[6]- البحر المحيط للزركشي, ج6, ص99.

[7] - سبق تخريجه ص23.

قال الشيخ ابن الهمام[1] أنه خرج من هذه المسالة الأصولية هي أن الجملة الناقصة إذا عطفت على ما قبلها تقيد بالقيود التي قيد بها أن عاما فعام أو أشار إلى الاستدلال بقوله :"لأن العطف للتشريك "بين المعطوف و المعطوف عليه ، فإذا تقيد حكم المعطوف عليه بقيد وجب تقييد المعطوف به أيضا لئلا تفوت الشركة في الحكم (إلا بدليل) صارف حينئذ لا بتقييد (خلافا للشافعي – رحمه الله –) فعنده لا تقيد[2] .

وعليه فإن الجملة الناقصة المعطوفة على ما قبلها لا يصح تعليق حكم ما قبلها بها إلا بتقييد مقدر ، فيقدر القيد المقدر في المعطوف عليه دون القيود الأخرى إن عاماً فعام وان خاص فخاص ، وهذا ظاهر جدا ، لأن العطف قرينة قوية عليه وكذا التشريك فتدبر وانصف ثم قال :أي الكافر المقدر في المعطوف مخصوص بالحربي لقتله بالدمى إجماعا ، وتخصيص المعطوف يوجب تخصيص المعطوف عليه بما خص به المعطوف عندهم وذلك لان هذا عكس نقيض أن عموم القيد في المعطوف عليه يستلزم تقدير عمومه في المعطوف :خلاف الشافعية ، فيجوز عندهم (الحنفية) قتل المسلم بالذمي بعموم آيات القصاص ، أما الكافر الذي لا يقتل المسلم به فتقديره الكافر الحربي[3] .

يقول السمعاني :" ألا ترى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لو صرح وقال :"لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهدٍ في عهده بكافر "ثم علمنا بدلالة أن ذلك مخصوص في الحربي لم يجب أن يكون أول الكلام مخصوص في الحربي فإذا قام مثل هذه الدلالة يكون معنى الأول :لا يقتل مومن بكافر بحال ، ومعنى الثاني: ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر، ثم قام الدليل أن المراد من الكافر في قوله :

---

[1] -- **بن** الهمام(790 - 861 هـ = 1388 - 1457 م)محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الاسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. أصله من سيواس. ولد بالاسكندرية، ونبغ في القاهرة. وأقام بحلب مدة. وجاور بالحرمين. ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر. وكان معظما عند الملوك

. توفي بالقاهرة. من كتبه (فتح القدير – ط) في شرح الهداية، ثماني مجلدات في فقه الحنفية، و (التحرير – ط) وأرباب الدولة في أصول الفقه و (المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة – ط) و (زاد الفقير – ط) مختصر في فروع الحنفية .الاعلام للزركلي، ج6/ص255.

[2] – ينظر فواتح الرحموت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهاوي الازهاري اللكنوي بشرح مسلم الشنوت للإمام القاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري، منشورات محمد علي بيضون، ط1 (1423هـ-2002م) دار الكتب العلمية ببيروت – لبنان – ص297.

[3] – ينظر فواتح الرحموت، ج1- ص 298.

"ولا ذو عهد في عهده "كافر حربي ، وهذا غير مستنكر ولا مستبدع فجاز الحمل عليه، كما يجوز إذا ظهر وقام الدليل .

قالوا: أن العطف يفيد اشتراك المعطوف عليه في حكمه ، وحكمه هو الذي عناه المتكلم بلفظه، وإذا زاده دون ما لم يعنيه فلو كان الكافر المذكور في المعطوف عليه عاما وفي المعطوف خاصا ، ثم يجعل العطف مفيدا اشتراكهما فيما قصده المتكلم ، لأنه قصد بأول الكلام العموم وبآخره الخصوص"[1] .

ويقول السمعاني :"أن الواو يوجب العطف في اللفظ وجعلنا المعطوف عليه مشتركين في قوله :لا يقتل، وإذا اشتركا في هذا اللفظ أفاد العطف فائدته من الاشتراك ، ثم بعد ذلك يكون الحكم بحسب ما يقوم عليه الدليل ، صار هذا كما لو ظهر قوله :" ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر" هو الحربي ، فلا يوجب ذلك أن يكون المراد :لا يقتل مؤمن بكافر هو الحربي، فقد جاز هذا الاختلاف مع وجود الواو العاطفة سواء كان العطف مفيدا بالاشتراك في قوله : ولا يقتل وان اختلف الاختلاف الذي ذكرناه ، وقوله : إن ذلك مبتدأ قلنا: إنما جعله مبتدأ لأنه يستقل بنفسه وهاهنا إذا اضمرنا مما سبق قوله : " لا يقتل " قد استقل فلا معنى للإضمار الزيادة ، فان قبل : المتكلم إنما يقصد بالعطف اشتراكهما في الحكم الذي قصده دون العطف قلنا :ولم افهم الخلاف إلا في هذا فعندنا يجوز أن يكون قصده اشتراكهما في اللفظ المذكور دون حكم المقصود"[2] .

والخلاف في هذه المسالة مطول كله مبني على الخلاف في مسالة :" إذا أضمره الزيادة في المعطوف هل يستوجب إضماره في المعطوف عليه أم لا ؟ وعطف العام على الخاص هل يقتضي تخصيصه ؟ كل ذلك راجع إلى اختلافهم في دلالة الاقتران بين القبول والرد.

5- قوله صلى الله عليه وسلم:"لا ينكح المحرم ولا يخطب"[3]، في الحديث الدلالة على تحريم الخطبة على المحرم؛ وذلك لقرنها بالنكاح، وهو محرم على المحرم إجماعاً، فلزم تحريم الخطبة عليه بدلالة الاقتران، عند القائلين بها.

---

[1]- قواطع الأدلة في الأصول, للسمعاني ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي, ج1- ص{206-207} منشورات محمد علي بيضون, دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

[2]- قواطع الأدلة في الأصول, للسمعاني، ج1-ص207.

[3]-موطأ مالك،باب المحرم يتزوج، ج1/ص(149)،رقم ح(436)،و سنن النسائي، باب النهي على ذلك ج(5)/ص(192) رقم ح(2842).

يقول الزركشي في البحر المحيط: "قال صاحب "الوافي": ولأصحابنا في الأصول وجه أن ما ثبت من الحكم لشيء ثبت لقرينه"[1]، ومن لم يأخذ بها قال بافتراقهما حكماً، أي بجواز الخطبة للمحرم.

6- قوله (ص):"لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ،ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد. ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد"[2]،ففي هذا الحديث دليل على التساوي في حدود العورة للرجل و المرأة ؛وذلك بدلالة الاقتران والقياس ،وهذا ما صوب من مذهب بن حنبل رحمه الله تعالى.

قال الإمام المرداوي [3]في كتابه "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل("قوله :"وللمرأة مع المرأة و الرجل مع الرجل النظر إلى ماعدا ما بين السرة والركبة": يجوز للمرأة المسلمة النظر من المرأة المسلمة إلى ما عدا ما بين السرة و الركبة. جزم به في الهداية و المذهب.

و المستوعب والخلاصة و المنصف هنا و صاحب الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير الوجيز وشرح بن منجا و غيرهم و قدمه في الرعاية الكبرى ، و الصحيح من الذهب أنها لا تنظر منها إلا العورة. وجزم به في المحرر و النظم و المنور. ولعل من قطع أولاً أراد هذا. لكن صاحب الرعاية غاير بين القولين.

وهو الظاهر. و مرادهم بعورة المرأة هنا كعورة الرجل على الخلاف، صرح به الزركشي في شرح الوجيز).[4]

قوله صلى الله عليه وسلم :"الفطرة خمس او خمس من الفطرة : الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب"[1] .

---

[1]- البحر المحيط، للزركشي،ج4، ص398

[2]-صحيح مسلم، باب تحريم النظر إلى العورات،ج1/(266)، رقم ح(338)،و سنن الترميدي كتاب الآداب باب كراهية مباشرة الرجال للرجال و المرأة للمرأة ج(4)/ص(406)،حسن غريب.

[3]-المرداوي(817 - 885 هـ =1414-1480)، هو علي سليمان بن احمد المرداوي ثم الدمشقي :فقيه حنبلي،من العلماء ،ولد في مردا (قرب نابلس)، انتقل في كبره الى دمشق و توفي فيها، من كتبه الإنصاف ،والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، وتحرير المنقول في أصول الفقه وشرح التحبيرفي شرح التحرير والدر المنتقى.كتاب الاعلام للزركلي، ج4/ص292.

[4] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي،بيت الأفكار الدولية2004 ، كتاب النكاح باب"نظر المرأة إلى المرأة ونظر الرجل إلى الرجل" ص1340. -[4]-

فمن أخذ بدلالة الاقتران استدل بهذا الحديث على عدم وجوب قص الشارب لاقترانه في الذكر بنتف الإبط وتقليم الأظافر وغيرها، وهي قطعاً غير واجبة، وأما من قال بوجوب قصه، فلحديث آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم:"خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأعفو اللحى"[2]،وإعفاء اللحى واجب عنده فوجب أن يكون إحفاء الشوارب كذلك[3].

يلاحظ من خلال كل هذه التطبيقات، أنه بناءاً على الاختلاف في حجية دلالة الاقتران اختلف العلماء في الكثير من الفروع البفقهية .

[1]- صحيح البخاري، (عن أبي هريرة) كتاب اللباس، باب قص الشارب،ج7/ص160، رقم ح(5889)، و(عشر من الفطرة) في صحيح مسلم في باب خصال الفطرة،ج1/ص223،رقم ح(261).

[2] -صحيح مسلم (عن ابن عمر) باب خصال الفطرة، ج1/ص(222)،رقم ح(259).

[3]- ينضر:اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم،لشيخ الإسلام احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية،ت:ناصر بن عبد الكريم العقل،مكتبة الرشد الرياض،ج1 ص(181)

خاتمة

إذاً وفي ختام هذا البحث،سأقوم بعرض أهم ما توصلت إليه من نتائج، والتي هي كالتالي:

-إن دلالة الاقتران من الأدلة المختلف فيها، فهي دلالة ضعيفة عند جمهور الأصوليين، بينما يرى البعض أنها حجة مطلقاً، أما الحنفية فهي عندهم حجة في الجمل الناقصة دون الجمل التامة، وبناءاً على الاختلاف في حجيتها اختلفوا في الكثير من الفروع الفقهية، يتضح ذلك من خلال ما عرضناه من أمثلة تطبيقية.

-أن دلالة الاقتران في الجمل التامة تعتبر دلالة ضعيفة، لا تصلح لأن تبنى عليها الأحكام الشرعية.

-أن دلالة الاقران في الجمل الناقصة أقوى حجية، ويمكن أن تعزى بها الأحكام الشرعية.

-أن الاقتران من الدلالات التي يمكن اللجوء إليها في الحوادث التي لا نص فيها؛ لأن ردها إلى ما قرن بها من الأعيان في بعض الأحوال أولى من ردها إلى غير شيء أصلًا، وقد يستئنس بها في الترجيح بين الأدلة عند التعارض.

-اشتراط وجود علاقة منطقية بين المفردات، أوالجمل المتعاطفة، فإذا كانت جملة تامة بنفسها مستقلة ومستغنية عن غيرها فلا معنى للاقتران هنا.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1. - تشنيق المسامع بجمع الجوامع، لتاج الدين السبكي لأبي عبد الله بدر الدين الزركشي، تحقيق سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، ط1، (1418-1988)، مكتبة قريضة.
2. إحكام الفصول في أحكام الاصول، لأبي الوليد الباجي، ت عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، ط2، (1415هـ- 1995م).
3. أحكام القرآن لابن العربي، راجع نصه و خرج أحاديثه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ببيروت – لبنان، ط3، (1424هـ- 2003م).
4. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي،تعليق: عبد الرزاق عفيفي،دار الصميمعي للنشر والتوزيع، ط1(1424هـ-2003م).
5. اختيارات ابن القيم الأصولية جمعاً ودراسةً، إعداد ابن عبد الرحمان عبد المجيد جمعة الجزائري إشراف وتقديم الشيخ أبي عبد المعز محمد علي فركوس، ط1(1426هـ-2005م).
6. الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين لأبي قدامة أشرف بن عقلة الكناني مدرسة القرآءات وأصول الفقه، كلية الشريعة جامعة اليرموك(رسالة ماجستير).
7. الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين ابن السبكي –الناشر دار الكتب العلمية – ط1(1411هـ-1991م).
8. أصول السر خسي، للسر خسي،ت: الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط 1، (1414هـ- 1993م). .
9. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنفيفي – إشراف / بكر بن عبد الله بو زيد – دار عالم الفوائد .
10. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع -- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوي بيت الأفكار الدولية لبنان 2004م.
11. الأعلام للزركلي الدمشقي, دار العلم للملايين,ط15(2002م)

12. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، ت: ناصر بن عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد- الرياض.
13. البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين الزركشي، ج4، ضبط نصه وخرج أحاديثه محمد محمد تامر، منشورات محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.
14. البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، ج6،قام بتحريره عبد الستار أبو غرة وراجعه عبد القادر عبدالله العاني، دارالصفوة، ط2(1413هـ-1992م).
15. بدائع الفوائد الأمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب إبن القيم الجوزية تحقيق علي بن محمد العمران مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية ، دار عالم الفوائد،
16. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ت:مصطفى أبو الغيط،ط1(1425-2004).
17. تاريخ المدينة، لابن شبة(عمر بن شبة بن عبيد النميري البصري 262)،ت: فهيم محمد شلتون،جدة1399هـ.
18. تاريخ بغداد الأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي, ت:بشار عواد معروف,ط1(1422هـ-2002م),دار الغرب الاسلامي بيروت –لبنان.
19. التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي، ت: محمد حسن هيتوا دار الفكر-دمشق، ط2(1403هـ- 1983م).
20. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، للزيلعي، ت:عبد الله بن عبد الرحمان السعدي، دار ابن خزيمة-الرياض،ط1(1414هـ).
21. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، بحث أصولي مقارن لعبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي.
22. التعريفات للعلامة، علي ابن محمد السيد، الشريف الجرجاني ت: إبراهيم الأبياري، ط1.- التعريفات، للجرجاني، ت: محمد صديق المنشاوي.
23. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للأسنوي، حققه وعلق عليه وخرج نصه الدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، (1400هـ).
24. جامع الأصول لابن الأثير ت الارنؤوط ،مكتبةالحلواني ،ط1(1391هـ-1997م)،

25. جامع الأصول، لابن الأثير، ت:عبد القدر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، ط1(1391هـ-1971م).

26. الدر المنثور في التفسير بالمأثور لعبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي مركز هجر للبحوث والدراسات العربية و الاسلامية، دار هجر مصر، ط1(1424هـ-2003م).

27. سنن ابي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت275)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد،المكتبة العصرية صيدا-بيروت.

28. شرح الكوكب المنير، لابن النجار تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور حماد.

29. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن سلمه الأزدي الحجري، ت: محمد زهري النجار-سيد جاد الحق، عالم الكتب،ط1(1414هـ-1994م).

30. شرح منار الأنوار في أصول الفقه، للمولى عبد اللطيف، الشهير لابن مالك، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان،1308هـ.

31. الصحاح في اللغة والعلوم، لعبد الله العلايلي،تصنيف، نديم، أسامة:مرعشلي،دار الحضارة العربية،بيروت-لبنان.

32. صحيح البخاري(الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، تأليف محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الحنفي، ت:محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1(1422هـ).

33. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري،ت:محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

34. ط1 (1423هـ-2002م)

35. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبو يعلي الفراء، ت:أحمد بن علي بن سير المباركي،الناشر بدرون الناشر، ط: 2،(1410هـ- 1990م).

36. فواتح الرحموت بشر مسلم الثبوت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهاوي الأزهاري اللكنوي بشرح مسلم الشنوت للإمام القاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية ببيروت – لبنان،

37. القاموس المحيط، لمجد الدين بن يعقوب الفيروزآبادي،ت:مكتبة التراث مؤسسة الرسالة، إشراف محمد نعيم العرقسوسي

38. قواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، منشورات محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط2، (1418هـ-1997م).

39. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للأمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاريج وضع حواشية عبد الله محمود محمد عمر، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،ط1، (1418هـ- 1997م).

40. لسان العرب لابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى.

41. المستصفى من علم الأصول، تصنيف أبي حامد بن محمدا لغزالي، حفظه وعلق عليه، در محمد تامر، دار الحديث القاهرة.

42. مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1 (1421هـ، سنة2011م)

43. معجم المصطلحات الاسلامية في المصباح المنير، للدكتور رجب عبد الجواد ابراهيم ط1.

44. موطأ مالك برواية محمد الحسن الشيباني(مالك ابن انس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني)، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط2 مزيدة ومنقحة.

45. ميزان الاصول في نتائج العقول,اعلاء الدين السمرقندي,لعبد الملك عبد الرحمان أسعد سعدي.

الفهارس

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴿٤٣﴾.....﴾	البقرة:42	**13، 28**
﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ .....﴾	البقرة:195	**14**
﴿ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ ..... ﴾	البقرة:196	**15، 29**
﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلاَ .....﴾	البقرة:222	**18**
﴿ وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾	البقرة:226	**16**
﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ. .....﴾	البقرة:226	**16**
﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَالصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ..﴾	البقرة:236	**14**
﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ..... ﴾	البقرة 282	**14**
﴿اَو جَآءَ احَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ..... ﴾	المائدة:06	**13، 15**
﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ..... ﴾	المائدة:32	**28**
﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ .....﴾	الأنعام:142	**15، 16،18**
﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حِصَادِهِۦ ..... ﴾	الأنعام:142	**17**
﴿وَالاَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَ .....﴾	النحل:5	**26**
﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾	النحل:8	**11، 26، 27، 28**
﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ.....﴾	الحج:26	**30**
﴿ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ..... ﴾	الحج:05	**20، 26**
﴿فَكَاتِبُوهُمْ..... ﴾	النور:33	**16، 30**
﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمْ .....﴾	النور:33	**17**
﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾	الفرقان:54	**29**

﴿ وَيَمۡحُ ٱللَّهُ ٱلۡبَٰطِلَۚ ..... ﴾	الشورى 24	**20**
﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَالذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى..... ﴾	الفتح:29	**17**
﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجۡوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمۡ﴾	المجادلة: 07	**29**
﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾	الطلاق:02	**29**

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
"أنه نهى صلى الله عليه وسلم عن القران.....	06
"لا يفرق بين مجتمع.....	13 ،15
"لا أفرق بين ما جمع.....	13 ،15
"الفطرة خمس.....	22 ،35
"حق على كل مسلم أن يغتسل.....	23 ،31
"أصبغ الوضوء وخلل اصابعك وبالغ في الاستنشاق.....	23
"لا يبولن أحدكم.....	23 ،31
"لايقتل مؤمن بكافر.....	23 ،31
"والخيل ثلاث:لرجل أجر.....	26
"ولم ينسى حق الله في رقابها.....	26
"حتيه ثم اقرصيه.....	31
"لاينكح المحرم ولايخطب.....	33
"لاينظر الرجل إلى عورة الرجل.....	34
"احفوا الشوارب.....	35

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
إهداء	
شكر	
المقدمة.....	أ-ج
المبحث الأول: حقيقة دلالة الاقتران.....	05
المطلب الأول: تعريف الدلالة لغة واصطلاحاً.....	05
-تعريف الدلالة لغة.....	05
-تعريف الدلالة اصطلاحا.....	06
المطلب الثاني: تعريف الاقتران لغة واصطلاحا.....	06
-تعريف الاقتران لغة.....	06
-تعريف الاقتران اصطلاحا.....	06
المطلب الثلث:التعريف المركب لدلالة الاقتران.....	06
المبحث الثاني: مذاهب الأصوليين في دلالة الاقتران وتقسيم ابن القيم لها بحسب القوة الضعف	11
المطلب الأول: مذاهب في حجية دلالة الاقتران.....	11
-مذهب القائلين بحجية دلالة الاقتران.....	11
-مذهب المنكرين لحجية دلالة الاقتران.....	12
-مذهب يرى أنه لا قران في الجمل التامة، أما الجمل الناقصة فالقران فيها موجب القران في الحكم	12
المطلب الثاني: أدلة المذاهب في حجية دلالة الاقتران ومناقشتها.....	13
-أدلة القائلين بحجية دلالة الاقتران.....	13
-مناقشة أدلة القائلين بحجية دلالة الاقتران.....	15
-أدلة المنكرين لحجية دلالة الاقتران.....	17
-مناقشة أدلة المنكرين لحجية دلالة الاقتران.....	18

-أدلة القائلين بحجية دلالة الاقتران في الجمل الناقصة دون الجمل التامة.....	19
-مناقشة أدلة القائلين بحجية الاقتران في الناقصة دون الكاملة.....	21
-الراجح في المسألة.....	21
المطلب الثلث: تقسيم ابن القيم لدلالة الاقتران بحسب القوة والضعف	22
-دلالة قوية	22
-دلالة ضعيفة.....	23
-دلالة متساوية.....	24
المبحث الثالث:بعض تطبيقاتها عند المحتجون بها.....	26
-بعض تطبيقاتهم من القرآن.....	26
-بعض تطبيقاتها من السنة.....	31
الخاتمة.....	35
قائمة المصادر والمراجع	39
فهرس الآيات	44
فهرس الأحاديث	46
فهرس الموضوعات	47